



إنفاق المال الحرام في وجوه البر

"دراسة فقهية في ضوء مقاصد الشريعة"

هشام يسري محمد العربي

كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة نجران، المملكة العربية السعودية.

Email: elkhallal@hotmail.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فمما حثت عليه الشريعة الإسلامية إنفاق المال في وجوه البر والأعمال الخيرية، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾⁽¹⁾، وعن عبدالله بن الشخير رضي الله عنه قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿الْهَآكُمُ التَّكَاثُرُ﴾»⁽²⁾ قَالَ: يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي، مَالِي. قَالَ: وَهَلْ لَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبَسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ؟!»⁽³⁾.

(1) سورة البقرة: آية رقم (274).

(2) سورة التكاثر: آية رقم (1). والمقصود يقرأ السورة.

(3) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الزهد والرقائق، رقم (2958).

ولقد كان الإنفاق في وجوه البر والعمل الخيري - ولا يزال - أساساً تقوم عليه المجتمعات المسلمة، بل وغير المسلمة أيضاً؛ لما له من أثر بالغ في قيام المجتمعات بواجباتها تجاه من يحتاجون إلى المساعدة لفقرهم وحاجتهم، أو لمن أصابتهم جائحة ذهبت بمالههم وقوام حياتهم، وغير ذلك من الأسباب المتعددة التي لا يخلو منها مجتمع.

ولا شك أن هذا الإنفاق وذلك العمل الخيري هو الذي يحفظ التوازن بين فئات المجتمع ويديم عليه أمنه واستقراره الداخلي.

وقد ندب الله عز وجل أن يكون الإنفاق في وجوه البر من الصدقات والتبرعات والعطايا وسائر صور العمل الخيري من مال حلال طيب، مما اكتسبه المرء بسبب مشروع، كالمكتسب بأنواع المعاوضات كالبيع والإجارة ونحوهما، أو الاستيلاء الشرعي كالميراث وتملك المباحات، أو القبول ممن تبرّع به كالوصايا والهبات، أو آل إليه بإيجاب الشرع له كالنفقات الواجبة، وغير ذلك من أسباب التملك.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَبُّوا بِالْخَيْبِ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَعْدِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْرِضُوا فِيهِ وَاعْلُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁽¹⁾. وقال صلى الله عليه وسلم: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾»⁽²⁾، وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾»⁽³⁾⁽⁴⁾.

(1) سورة البقرة: آية رقم (267).

(2) سورة المؤمنون: آية رقم (51).

(3) سورة البقرة: آية رقم (172).

(4) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وترتيبها، رقم (1015) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وهذه النصوص وغيرها تثير تساؤلاً بشأن حكم إنفاق المال الذي لم تتوفر له صفة الحل والمشروعية في وجوه البر والأعمال الخيرية، وبخاصة في بعض الحالات، كمن اكتسب مالا حراماً ثم تاب، أو من اضطر لوضع أمواله في البنوك التي تتعامل بنظام الفائدة التي قرر جمهور المعاصرين والمجامع الفقهية أنها من الربا المحرم.

مشكلة البحث وأهدافه:

تكمن مشكلة البحث في إنفاق المال الحرام في بعض صوره - كما سبق - في وجوه البر والعمل الخيري، هل يجوز؟ وهل يأخذ حكم المال الحلال المكتسب من طريق مشروع؟

ومن هنا يهدف البحث إلى ما يلي:

أولاً: بيان المراد بالمال الحرام محل البحث.

ثانياً: حكم إنفاق من اكتسب مالا حراماً ثم تاب لهذا المال في وجوه البر.

ثالثاً: حكم إنفاق من اضطر لإيداع ماله بفائدة في البنوك الربوية لهذه الفوائد في وجوه البر.

الدراسات السابقة:

هناك بعض الدراسات التي تناولت مسألة إنفاق المال الحرام في وجوه البر، وأهم تلك الدراسات:

- أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي للدكتور/ عباس أحمد الباز، وهي رسالة دكتوراه بالجامعة الأردنية سنة 1997م، ومطبوعة في دار النفائس بالأردن. وتناول فيها المؤلف تعريف المال وأسباب كسبه، ووجوه ملكية المال الحرام، ومعاملة أصحاب المال الحرام وحكم الانتفاع به، والتحلل منه، وتبييضه أو ما يعرف بغسل المال الحرام. وقد تعرض الباحث لوجوه الانتفاع بالمال الحرام وكيفية التحلل منه إذا كان ماله معلوماً أو مجهولاً، وكذا مصرفه بعد التحلل منه وفي

زماننا. وتعتبر هذه الدراسة أفضل ما كتب في هذا الموضوع، وقد استوعبت استيعاباً جيداً.

- **المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام** للباحث/ سعد الدين محمد الكبّي، رسالة ماجستير نوقشت سنة 1418هـ بفرع جامعة أم درمان الإسلامية بلبنان، ثم طبعت في بيروت سنة 1423هـ/ 2002م. وتناول الباحث فيها العديد من القضايا المالية، فجعل الباب الأول كالمدخل للمعاملات المالية، وتناول في الباب الثاني التأمين وأنواعه وقروض الإسكان وشهادات الاستثمار، وفي الثالث حكم العمل والإيداع في البنوك الربوية وحكم التصرف بالربا الناتج عن الإيداع، والبديل الإسلامي، وفي الرابع حقوق التأليف وبيع الشقق والماء والأدوية ونحوها، وفي الباب الخامس والسادس تحدث عن صور معاصرة للإجارة والأجور، وتحدث في الباب السابع عن زراعة الدخان والمخدرات وما يعصر خمرًا وصور من الزراعة المعاصرة، أما الباب الأخير فجعله لبيان حكم عمل المسلمين في المؤسسات غير الإسلامية، وعمل غير المسلمين في المؤسسات الإسلامية. وقد جاء تناول الباحث لحكم التصرف بالربا الناتج عن الإيداع من خلال عرض الاحتمالات الواردة ومناقشتها. ولم يتعرض لغير ذلك من صور المال الحرام.
- **أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية** للدكتور/ يوسف القرضاوي، كتاب طبع سنة 2007م. وتناول فيه الشيخ بيان أن العمل الخيري من المقاصد الأساسية للشريعة، وذكر خصائصه، ومظاهره، ومصادر تمويله وذكر منها المال المكتسب من حرام إذا لم يعرف أربابه، باختصار شديد، ثم ذكر نماذج تطبيقية من التاريخ، وختم الكتاب بذكر ملاحق ببعض الفتاوى للشيخ مما يتعلق بما سبق، ومنها: أين يصرف المال المكتسب من الحرام كفوائد البنوك، وفيها تفصيل وعرض جيد.

• **الانتفاع بالفوائد الربوية والأموال المشبوهة في العمل الخيري للدكتور/**

عباس الباز أيضًا، وهو بحث تقدم به إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، الذي نظّمته دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي سنة 2008، ثم نشره في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، في العدد رقم (98) لسنة 2014م. وتناول فيه مفهوم العمل الخيري وتكييفه الفقهي، ومصادر الإنفاق المالي في العمل الخيري وحكم قبول العمل الخيري للمال الحرام، والتأصيل الفقهي له، وقد ذكر آراء الفقهاء وناقشها، وتناول أيضًا حكم التبرع بالأموال الربوية والمشبوهة إلى العمل الخيري، وضوابط الانتفاع بتلك الأموال في العمل الخيري. وهو بحث جيد.

• **الأموال الربوية ومصارفها في العمل الخيري للدكتور/ إبراهيم الشال**

والأستاذ الدكتور/ محمود أبو الليل، وهو أيضًا بحث قدم إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث بدبي سنة 2008، وتناول فيه الباحثان آراء العلماء في التخلص من المال الحرام، ومصرف ذلك المال. وهو بحث جيد مع اختصاره.

تلك هي الدراسات التي وقفتُ عليها مما تناول مسألة إنفاق المال الحرام في وجوه البر، وهي وإن تناولت الموضوع من جوانب عدة، وبعضها استوعبه بشكل جيد، إلا أنني أتناول منه مسألتين محددتين أركز عليهما وأخصهما بالبحث، على النحو المبين بخطة البحث.

خطة البحث:

قسّمتُ البحث إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين، ثم خاتمة بالنتائج، وثبّت بمراجع البحث يليه فهرس الموضوعات، وذلك على النحو التالي:

المقدمة، بينتُ فيها أهمية الموضوع والهدف من دراسته، وذكرتُ التساؤلات البحثية التي تمثل إشكالية البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد: المراد بالمال الحرام.

المبحث الأول: حكم إنفاق التائب لماله الحرام في وجوه البر .

المبحث الثاني: حكم إنفاق فوائد البنوك الربوية في وجوه البر .

الخاتمة.

مراجع البحث.

منهج البحث وإجراءاته:

اعتمدتُ في بحثي على عدة مناهج للوصول إلى النتائج المرجوة، من أهمها المنهج الوصفي، والمنهج الاستقرائي، والمنهج الاستنباطي، والمنهج التحليلي.

وحاولتُ الرجوع للمصادر الأصلية في الأعم الأغلب مكتفياً بالمذاهب الأربعة السنية، غير مغفلٍ الدراسات المعاصرة مما استطعتُ الوقوف عليه، مع التزامي بعزو النقول لمصادرها، ونسبة الأقوال لقائلها، وعزو الآيات القرآنية إلى سورها ومواضعها، وتخريج الأحاديث النبوية من مظانها، مكتفياً بالصحيحين إذا كان الحديث فيهما أو في أحدهما، وإلا خرجته من كتب السنن ومسنند أحمد ودواوين السنة المشهورة، مع نقل أقوال أهل الحديث فيه تصحيحاً وتضعيفاً ما أمكن، مبيّناً ما أراه راجحاً في كل خلاف أعرض له.

وبعد، فهذا البحث محاولةٌ لمزيد بيان لمسألة إنفاق المال الحرام في وجوه البر، أدلي فيها بدلوي؛ فإن حَقَّق هدفه فبتوفيق الله تعالى، وإن أخفق فحسبي شرف المحاولة والاجتهاد، واللهُ المسئولُ أن ينفع به؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

* * *

التمهيد: المراد بالمال الحرام

المال الحرام مركَّبٌ وصفيٌّ لا بد لبيان المراد به من تحليل جزأيه أولاً.

فالمال في اللغة: ما يملك من جميع الأشياء من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان. وجمعه: أموال. ونقل بعض اللغويين أنه يؤنث، فيقال: هذه المال.

يقال: مال الرجل وتمول إذا صار ذا مال، وقد مؤله غيره. ويقال: رجل مال: أي كثير المال⁽¹⁾.

قال ابن الأثير: «المال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أُطلق على كل ما يُقتنى ويملك من الأعيان»⁽²⁾.

وذكر في القرآن بهذا المعنى في أربعة مواضع، هي: قول الله تعالى: ﴿وَآتَى النَّبَالَ عَلَىٰ حَبِّهِ ذَوَى الْقُرْبَىٰ...﴾⁽³⁾، وقوله سبحانه: ﴿وَلَمْ يُؤْتِ سَعَةً مِنَ النَّبَالَ﴾⁽⁴⁾، وقوله عز وجل: ﴿النَّبَالَ وَالْبَنُونَ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾⁽⁵⁾، وقوله عز من قائل: ﴿وَتَحِبُّونَ النَّبَالَ حُبًّا جَبًّا﴾⁽⁶⁾.

واصطلاحاً: تعددت تعريفات الفقهاء للمال، فعرفه الحنفية بأنه «ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة»⁽⁷⁾.

وورد عن المالكية أكثر من تعريف، فقال الشاطبي: «ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه»⁽⁸⁾. وقال ابن العربي: «ما تتعلق به الأطماع، ويعتد للانتفاع»⁽¹⁾.

(1) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (4/ 373)، ولسان العرب لابن منظور (11/ 635) مادة (مول)، والمعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ص(892) مادة (مول).

(2) النهاية في غريب الحديث والأثر (4/ 373).

(3) سورة البقرة: آية رقم (177).

(4) سورة البقرة: آية رقم (247).

(5) سورة الكهف: آية رقم (46).

(6) سورة الفجر: آية رقم (20).

(7) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (5/ 277)، وحاشية ابن عابدين (4/ 501).

(8) الموافقات في أصول الشريعة (2/ 17).

وعرّفه الزركشي من الشافعية بأنه «ما كان منتقياً به»، أي: مستعداً لأن ينتفع به⁽²⁾. وحكى السيوطي عن الشافعي أنه قال: «لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة، يباع بها وتلزم متلفه وإن قلّت، وما لا يطرحه الناس، مثل الفلاس وما أشبه ذلك»⁽³⁾.

وعرّفه الحنابلة بأنه «ما يُباح نفعه مطلقاً، أي في كل الأحوال، أو يُباح اقتناؤه بلا حاجة»⁽⁴⁾.

وكل من هذه التعريفات يلمس جانباً من جوانب المال، فالنفس تميل إليه، ويمكن ادخاره، ويقع الملك عليه، ويعد للانتفاع، وله قيمة، غير أن تعريف الحنابلة قيّد ذلك بأن يكون نفعه واقتناؤه مباحاً؛ ليخرج ما لا يجوز الانتفاع به من دائرة المال، وذلك كالجاسات والدم والخمر والخنزير والميتة والكلب ونحوها مما لا يجوز الانتفاع بها في كل الأحوال بحسب أصل حكمها. وهو ما يطلق عليه الفقهاء المال غير المتقوّم؛ لأن الشارع لا يعترف له بقيمة؛ إذ لا يبيع الانتفاع به في حال السعة والاختيار⁽⁵⁾.

فهو نوع من المال، لكنه غير متقوّم؛ ولذلك فإن قصر الحنابلة المال على المتقوّم (مباح النفع مطلقاً) فقط فيه نظر؛ إذ يجعل حدّ المال غير مطرد؛ فالكلب مثلاً يكون في بعض الحالات مالاً، وفي بعضها الآخر ليس بمال. والتعريف لا بد أن يكون مطرداً. كما أن المال غير المتقوّم له أحكام تخصّه، وقد يُباح الانتفاع به في بعض الحالات - كما سنرى في هذا البحث - فهو مال على كل حال، واختلاف أحكامه لا يخرجّه عن حد المال.

ولذلك فإن أولى تعريفاته من وجهة نظري هو ما عرفه به الشيخ علي الخفيف رحمه الله بأنه «كل ما يمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به انتفاعاً

(1) أحكام القرآن (1/ 497).

(2) المنثور في القواعد الفقهية (3/ 222).

(3) انظر: الأشباه والنظائر ص (327).

(4) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 7)، ومطالب أولي النهى للرحبياني (3/ 12).

(5) انظر: الملكية ونظرية العقد للشيخ محمد أبي زهرة ص (52 - 53).

عاديًّا»⁽¹⁾؛ حيث جعل حد المال مرتبطاً بأمرين: الحيابة والإحراز، وإمكان الانتفاع به في العادة؛ ولذلك فإن ما لا يحرز كضوء الشمس وحرارتها ليس بمال، وكذا ما لا ينتفع به عادةً كحفنة تراب أو قطرة ماء أو حبة أرز؛ لعدم جريان العادة بالانتفاع بمثلها لعدم قيمتها⁽²⁾.

أما ما يمكن الانتفاع به عادةً وإن كان محرماً كالخمر وسائر المخدرات المحرمة فهو مال، وإن كان ليس له قيمة معتبرة في نظر الشرع، «والمالية إنما تثبت بتمول الناس كافة أو بتمول البعض، والتقوم يثبت بها وبإباحة الانتفاع به شرعاً، فما يكون مباح الانتفاع بدون تمول الناس لا يكون مالاً، كحبة حنطة، وما يكون مالاً بين الناس ولا يكون مباح الانتفاع لا يكون متقوماً كالخمر، وإذا عدم الأمران لم يثبت واحد منهما كالدّم»⁽³⁾.

ومن هنا فإنني أختلف مع تعريف بعض المعاصرين للمال بأنه «ما كان له قيمة مادية بين الناس وجاز شرعاً الانتفاع به في حال السعة والاختيار»⁽⁴⁾؛ لأنه أخرج المال غير المتقوم - كما بينت - من حيز المال؛ مما يرتب على ذلك أن كل ما لا يجوز الانتفاع به في حال السعة والاختيار ليس بمال، فالخمر ليست بمال، والمال الحرام ليس بمال.

وأياً ما كان الأمر فالمال - كما ترجح لدي - هو كل ما يمكن إحرازه والانتفاع به عادةً.

(1) أحكام المعاملات الشرعية ص(28). واستحسنه أيضاً الدكتور / محمد مصطفى شلبي في المدخل في الفقه الإسلامي: تعريفه وتاريخه ومذاهبه ونظرية الملكية والعقد ص(330).

(2) انظر: أحكام المعاملات الشرعية ص(28).

(3) البحر الرائق (5/ 277). وإن كان الدّم الآن يمكن أن يكون مالاً؛ لإمكان الانتفاع به في حالات نقل الدّم.

(4) هذا تعريف الدكتور / عبدالسلام العبادي في دراسته القيمة عن «الملكية في الشريعة الإسلامية» (1/ 179)، ونقله عنه الدكتور / محمد عثمان شبير في كتابه المانع «المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي» ص(13).

وللمال تقسيمات متعددة باعتباريات مختلفة⁽¹⁾.

والمال - كما هو مقرر - أحد الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها⁽²⁾، وقصدت إلى إبعاد الضرر عنه، ومنع أكله بالباطل والاعتداء عليه وإضاعته، وتغيّت تحقيق الأمن له وقطع مادة النزاع فيه، ورواجه وتداوله، وثباته، وإقامة العدل فيه⁽³⁾.

أما الحرام فهو في اللغة: هو الممنوع من فعله، وهو نقيض الحلال. وجمعه: حُرْم. وهو ما حرّمه الله. يقال: حرّم فلاناً الشيءَ حرماً: منعه منه، وحرّم الشيءَ حرمةً: امتنع، وأحرّم الرجل: دخل في الحرّم، أو في البلد الحرام، أو في الشهر الحرام، الذي يمتنع لأجله عن أشياء كانت غير ممنوعة في غيره، ومنه أحرّم بالحج أو العمرة. ومنه أيضاً المسجد الحرام، والبلد الحرام، والشهر الحرام. والحرّم: ما لا يحل انتهاكه، وجمعه: أحرّام. والحرّم: الحرّم. والحرّم: ما يحرم انتهاكه، كحرّم الدار، وهو ما يلحق بها من مرافقها وحقوقها، وحرّم البئر، وهو الموضع المحيط بها. وحرّم الرجل: نساؤه وعياله وما يحميه، وهي المحارم، وواحداه: محرمة. وهي أيضاً حرمتُهُ. والمحرّم: ذو الحرمة، وهو الحرام، وهو أيضاً أول الشهور العربية. والمحرّم: ذو الحرمة أيضاً⁽⁴⁾.

(1) ليس لذكرها هنا كبير فائدة، وتراجع في مظانها. وراجع مثلاً: المعاملات الشرعية المالية للشيخ أحمد إبراهيم بك ص(5-8)، وأحكام المعاملات الشرعية للشيخ الخفيف ص(34-40)، والملكية ونظرية العقد للشيخ أبي زهرة ص(53-69)، والمدخل في الفقه الإسلامي للدكتور / مصطفى شلبي ص(333-338).

(2) انظر: الموافقات في أصول الشريعة (2/10).

(3) راجع: المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية للدكتور / رياض منصور الخلفي، بحث بمجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد (17) العدد (1) ص(22-28)، ومقاصد الشريعة في المعاملات المالية للدكتورة / سلمى بنت محمد صالح هوساوي، بحث بمجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد (25) ص(271-273).
(4) راجع: لسان العرب (12/119-129) مادة (حرم)، والمعجم الوسيط ص(168-169) مادة (حرم).

والحرام أحد الأحكام التكليفية الخمسة، **ويطلقه الفقهاء** على ما يُدْمُ فاعله شرعاً⁽¹⁾، أو هو: ما يُثاب على تركه امتثالاً ويُعاقب على فعله⁽²⁾، أو كما يعرفه المعاصرون: ما طلب الشارع الكف عنه على وجه الحتم والإلزام⁽³⁾.
وعلى ذلك فالمال الحرام هو المال المحظور على المسلم الانتفاع به لتملكه بسبب غير مشروع.

وبهذا المعنى عرّفه غير واحد من المعاصرين⁽⁴⁾.
والمال الحرام ينقسم إلى محرّم لذاته، ومحرّم لغيره، فالأول هو الذي حرّم لسبب قائم في عينه، أو هو المحرّم في أصله ووصفه؛ وذلك لضرر فيه أو خبث أو قذارة، كالخمر والمخدرات، والنجاسات، والميتة، ونحو ذلك. والثاني هو المحرّم في وصفه دون أصله، فالحرمة ليست في عينه أو ذاته، وإنما اكتسبها بسبب خارجي، كالمال المسروق والمغصوب، والمال المكتسب من تجارة المخدرات والقمار، أو المأخوذ على سبيل الفائدة على القروض (الفوائد البنكية).

فهذا النوع جاءته الحرمة من طريق اكتسابه وتملكه؛ ولذلك يسمى بالحرام بسببه، أو الحرام لكسبه⁽⁵⁾.

(1) راجع: الذخيرة للقرافي (1/ 60)، ونفائس الأصول في شرح المحصول له أيضاً (1/ 236)، ونهاية السؤل في شرح منهاج الأصول للإسنوي (1/ 79)، والبحر المحيط للزركشي (1/ 336)، وتحرير المنقول وتهذيب علم الأصول للمرداوي ص(113)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (1/ 386).

(2) انظر: معجم لغة الفقهاء للدكتور/ محمد رواس قلعه جي ص(156). وراجع: المقدمات الممهدة لابن رشد (1/ 64).

(3) انظر: الوجيز في أصول الفقه للدكتور/ عبدالكريم زيدان ص(34)، وأيضاً: أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة ص(42).

(4) راجع: أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي للدكتور/ عباس أحمد محمد الباز ص(39-40).

(5) راجع: أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي ص(40-44). وراجع أيضاً: الذخيرة (10/ 454)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (29/ 320)، وأصول

ولذلك فإنه تترتب عليه بعض الآثار⁽¹⁾.

كما أن المال الحرام، وخاصة المحرّم لغيره ينقسم باعتبار صفة كسبه إلى مال حرام مأخوذ بغير رضا مالكة، كالمسروق والمغصوب، ومال حرام مأخوذ برضا مالكة، كالمال المكتسب من تجارة المخدرات والمحرّمات عامة، والقمار والميسر، والفوائد البنكية.

وهذا الأخير هو المراد في البحث.

وذلك لأن القسم الأول وهو المأخوذ بغير رضا مالكة تجب إعادته إلى صاحبه في كل حال، ولا تبرأ ذمة آخذه إلا برده أو رد مثله أو قيمته حال هلاكه⁽²⁾؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»⁽³⁾. وهو نص عام في كل مال مأخوذ من مالكة، سواء أكانت اليد الآخذة يد أمانة أم يد ضمان.

الفقه للشيخ أبي زهرة ص(42-45)، وأصول الفقه للدكتور/ محمد زكريا البرديسي ص(78-80)، والوجيز في أصول الفقه ص(35-37).

⁽¹⁾ راجع: الوجيز في أصول الفقه ص(36-37).

⁽²⁾ راجع: بدائع الصنائع للكاساني (7/ 148)، والتاج والإكليل للمواق (7/ 306-311)، وتحفة المحتاج للهيتمي (6/ 2-9)، والمغني لابن قدامة (7/ 360-361)، وشرح منتهى الإرادات (2/ 296-298)، وسبل السلام للصنعاني (2/ 96).

⁽³⁾ رواه أبو داود في البيوع، باب في تضمين العور، رقم (3561)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، رقم (1266)، وابن ماجه في الأحكام، باب العارية، رقم (2400)، وأحمد (5/ 8، 13)، والنسائي في الكبرى: كتاب العارية، باب تضمين العارية، رقم (5783) كلهم من حديث الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً به. والحسن البصري قد اختلف في سماعه من سمرة، وقد صحح علي بن المديني والبخاري والترمذي سماعه منه. انظر: سبل السلام (2/ 96)، حديث رقم (837). والحديث قال فيه الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم أيضاً.

أما المال الحرام المأخوذ برضا مالكة كالمكتسب من التجارة في المحرمات، والمأخوذ فائدة على القروض أو الودائع البنكية بالبنوك التقليدية (الربوية)⁽¹⁾ فهذا هو محل البحث.

* * *

المبحث الأول : حكم إنفاق التائب لماله الحرام في وجوه البر

إذا اكتسب المسلم مالاً حراماً مما بينته أنفاً، كأن يكون اكتسبه عن طريق التجارة في المحرمات كالخمر والمخدرات والسلاح الممنوع ونحوها، أو اكتسبته امرأة عن طريق العمل فيما لا يحل كالبيعاء والدعارة ونحو ذلك، ومنه أيضاً ما يتم اكتسابه من الفوائد البنكية التي هي صورة من صور الربا - كما سبقت الإشارة، ثم تاب؛ فكيف يتصرف في هذا المال الحرام؟

بدايةً لا خلاف في أنه لا يجوز للمسلم أن ينفق على نفسه ومن يعول من مال حرام، قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾⁽²⁾،

⁽¹⁾ كون الفوائد البنكية من الربا والمال الحرام هو ما ذهب إليه جماهير المعاصرين، وقررتة المجامع الفقهية والهيئات العلمية، ولا يعتد بخلاف من خالف في ذلك. راجع على سبيل المثال: بحث الأستاذ/ مصطفى الزرقا «المصارف معاملاتها، ودائعها، فوائدها» بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، العدد الأول سنة 1408هـ/ 1988م ص(135-162)، وبحث «فوائد البنوك هي الربا الحرام» للدكتور/ يوسف القرضاوي، والاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة للدكتور/ علي السالوس (1/ 99-473). وانظر: قرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف في مؤتمر الثاني بالقاهرة سنة 1385هـ/ 1965م، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية سنة 1406هـ/ 1985م رقم (10/ 10/ 2)، وقراره الآخر في دورته التاسعة سنة 1415هـ/ 1995م رقم (86/ 3/ 9)، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة سنة 1406هـ (القرار السادس).

⁽²⁾ سورة البقرة: آية رقم (172).

وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِنَّهُ لَا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتْ النَّارُ أَوْلَى بِهِ»⁽¹⁾.

أما إذا كان الشخص فقيراً معوزاً فهل يجوز له أن يأكل هو وعياله من هذا المال؟

ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية وقول مخرّج عند الحنابلة إلى الجواز؛ باعتبار أنه فقير، فهو داخل في جملة الفقراء الذين أجازوا التصدق عليهم بهذا المال - كما سيأتي - بل هم أولى من يتصدق عليه⁽²⁾. واختار الحارث المحاسبي أن الأولى ألا يأكل منه، وأن يتصدق به كله إن وجد من نفسه قوة التوكل، وينتظر لطف الله في الحلال، فإذا اضطر له استدان منه، فإذا حصل له مال حلال تصدق بمثل ما أنفقه من الحرام⁽³⁾. ورأي المحاسبي مبني على الورع؛ وإلا فما ذهب إليه الجمهور هو الراجح؛ لأن مصرف المال الحرام هو التصدق به على الفقراء، وحيث إنه من جملة الفقراء فإذا تصدق به على نفسه وعياله لم يلزمه اعتباره ديناً، كسائر الفقراء. ويمكن الاستئناس في ذلك بحديث الرجل الذي «جاء للنبي صلى الله عليه وسلم قال: يا رسول الله هلكت! قال: ما لك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا

⁽¹⁾ رواه الترمذي في باب ما ذكر في فضل الصلاة، رقم (614)، من حديث طويل لكعب بن عجرة، وقال: حسن غريب من هذا الوجه. واللفظ له. ورواه أيضاً أحمد في مسنده (3/ 321)، وابن حبان في صحيحه (5/ 9، رقم 1723) من حديث جابر بن عبد الله، ورواه الحاكم في المستدرک (4/ 141 - 142، 468) من حديث جابر وعبد الرحمن بن سمرة وأبي بكر الصديق مرفوعاً، ومن حديث عمر موقوفاً. ورواه أيضاً البيهقي في شعب الإيمان (5/ 56، 7/ 47) من حديث أبي بكر وجابر. وانظر: التلخيص الحبير لان حجر (4/ 274).

⁽²⁾ راجع: الاختيار لتعليل المختار للموصلي (3/ 61)، والمجموع شرح المذهب للنووي (9/ 428)، والقواعد لابن رجب ص (129 - 130). وراجع كذلك: أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي ص (286).

⁽³⁾ انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (2/ 131).

صائمٌ. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تجد رقبةً تعتقها؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا. قال: فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينما نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، قال: أين السائل؟ فقال: أنا. قال: خذ هذا فتصدق به. فقال الرجل: أَعلى أفقر مني يا رسول الله؟! فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك⁽¹⁾.

فهذا الرجل وجبت عليه الكفارة المغلظة بسبب جماعه زوجته في نهار رمضان، وتدرج معه النبي صلى الله عليه وسلم في الكفارة حتى وصل للإطعام لعجزه عن الرقبة والصيام، ثم لم يجد ما يطعم به، فتصدق عليه النبي صلى الله عليه وسلم بما يطعمه الفقراء، فذكر أنه من أفقرهم، فأذن له عليه الصلاة والسلام بأن يتصدق به على أهله.

وهل يجوز له أداء الحج والكفارات المالية والزكاة منه؟

ذكر الغزالي أن من بيده مال حرام محض لا حج عليه، ولا زكاة، ولا كفارات مالية؛ لأن الواجب في هذا المال إما رده على مالكة إن كان معروفاً، وإما التصديق به على الفقراء إن لم يكن مالكة معروفاً؛ ومن ثم فهو مفلس، فلا تجب عليه العبادات المالية⁽²⁾.

لكن لو حج بهذا المال، هل يصح حجه؟

خلاف بين الفقهاء؛ حيث ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى صحة الحج؛ باعتبار أن الحج في ذاته وما يتوقف عليه من أركان وشروط وواجبات قد

⁽¹⁾ رواه البخاري في الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، رقم (1936)، ومسلم في الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، رقم (1111) من حديث أبي هريرة.

⁽²⁾ انظر: إحياء علوم الدين (2/ 133)، والمجموع (9/ 431).

تم أدائه، وإن كان آثماً بإنفاق المال الحرام، فالتحريم لمعنى خارج عن أفعال الحج التي يتوقف عليها صحته⁽¹⁾.

حتى وإن قيل بأنه غير مقبول؛ لعدم المنافاة بين الحكم بالصحة وعدم القبول؛ لأن أثر القبول في ترتب الثواب، وأثر الصحة في سقوط الطلب⁽²⁾.
وذهب الحنابلة إلى عدم صحة الحج بمال حرام، كقولهم في الصلاة في الأرض المغصوبة⁽³⁾.

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾⁽⁴⁾، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾⁽⁵⁾، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»⁽⁶⁾، وقوله: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»⁽⁷⁾.

ولأن الحج قرينة وطاعة، وقيامه وقعوده ومسيره بمحرم منهي عنه؛ فلا يكون متقرباً بما هو عاص به⁽⁸⁾.

والحق مع الحنابلة للنصوص التي استدلو بها، ولأن الفعل الواحد لا يكون طاعة ومعصية في وقت واحد، وكيف تتأتى الطاعة بما هو عاص به، والحج عبادة بدنية مالية؛ فللمال دخل فيها⁽¹⁾.

(1) راجع: حاشية ابن عابدين (2/ 456)، ومواهب الجليل (2/ 528)، والمجموع (7/ 51)، وأسنى المطالب لذكرى الأنصاري (1/ 458).

(2) انظر: مواهب الجليل (2/ 528).

(3) راجع: كشاف القناع للبهوتي (1/ 270)، ومطالب أولي النهى للرحبياني (1/ 334).

(4) سورة البقرة: آية رقم (197).

(5) سورة المائدة: آية رقم (27).

(6) رواه مسلم، وسبق تخريجه.

(7) رواه البخاري في البيوع، باب النجش تعليقاً، وكذا في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ، ووصله مسلم في الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (1718) من حديث عائشة.

(8) انظر: مطالب أولي النهى (1/ 334).

والكلام في عدم المنافاة بين الصحة وعدم القبول غير وارد؛ فالقبول إنما هو إلى الله سبحانه، ولا سبيل لبشر إليه، إنما نحكم على الصحة. ولو سلمنا بذلك فما فائدة الصحة مع عدم القبول؟! وهذا الذي قررته إنما هو بشأن المال الحرام بصورة يقينية، أما المال الحرام بشبهة وليس بصورة يقينية؛ فهذا له أن يحج منه، وأن يزكي، ويخرج الكفارات المالية كذلك، وإذا كان حجه واجباً فعليه التحري أن يكون قوته في رحلة حجه من الحلال الطيب قدر الطاقة⁽²⁾؛ لأن المحرم بشبهة داخل في دائرة ملكه.

وهل يجوز أداء الضرائب⁽³⁾ التي تفرضها الدولة منه؟

(1) أما الصلاة التي يبطلها الحنابلة في الموضع المغصوب فلا أراها باطلة؛ لأنها عبادة بدنية فقط، وليست مالية؛ فالحرمة هنا ليست متعلقة بفعل الصلاة ولا بشيء من متعلقاتها. راجع: كتابي «أبو بكر الخلال وأثره في الفقه الحنبلي» (1/ 529-535).
(2) انظر: إحياء علوم الدين (2/ 133)، والمجموع (9/ 431).

(3) الضرائب هي: التزام مالي يفرضه القانون لصالح الدولة على الناس تبعاً لمقدرتهم المالية، تصرف حصيلتها في النفقات العامة وتحقيق أهداف الدولة الاقتصادية والاجتماعية. انظر: السياسة الشرعية في إعفاء أهل الزكاة من الضرائب الوضعية للدكتور/ محمد نعيم ياسين، بحث مقدم إلى بيت الزكاة ص(3).

وقد ذكر بعض الفقهاء شروطاً لجواز فرض الضرائب، يمكن إجمالها فيما يلي:

- 1- أن توجد حاجة حقيقية لفرض الضرائب، كسد عجز الموازنة اللازمة لرد عُدوِّ والدفاع عن البلاد، أو سد نفقات المرافق العامة من التعليم والصحة ونحوهما، أو إزالة آثار جائحة عامة ألمت بالمسلمين.
- 2- أن تخلو ميزانية الدولة مما يكفي لسد تلك الحاجات.
- 3- أن يكون فرض الضرائب بشكل استثنائي بسبب مما سبق، فإذا زال السبب تتوقف الضرائب.
- 4- أن يقتصر فرض الضرائب على الأغنياء دون الفقراء.
- 5- ألا يتم فرض الضرائب إلا بعد مشاورة الفقهاء وأهل الاختصاص.

الضرائب المفروضة من الدولة تكون حقًا لازمًا على من فرضت عليهم؛ ومن ثَمَّ فإن دفع الضرائب من المال الحرام يكون نوعًا من الانتفاع به، حتى وإن كانت هذه الضرائب جائرة وظالمة ممن فرضها؛ لأنه لو لم يدفعها من هذا المال الحرام لكان ملزمًا بدفعها من ماله الحلال، فيكون بدفعها من المال الحرام منتفعًا به آكلًا له⁽¹⁾.

كما أنه بإنفاقه المال الحرام في دفع الضرائب يكون متعديًا على المصرف الشرعي الصحيح لهذا المال - وهو إنفاقه في وجوه البر - كما سيأتي. فإن قيل: إن دفعه للدولة في صورة ضرائب يكون بمثابة إنفاقه في وجوه البر والمصالح العامة للدولة؛ قيل: إنه ليس بالضرورة - وبخاصة إذا كانت تلك الضرائب ظالمة أو تتفق في غير وجهها الصحيح - أن يؤول هذا المال إلى المصالح العامة، كما أنه يحرم منه الفقراء والمساكين وغيرهم من ذوي الحاجات، وهم قسم أصيل في وجوه البر - كما سيأتي.

وعلى فرض جور الضرائب وخروجها عن الوجه الصحيح؛ فإن الخطأ لا يعالج بخطأ آخر، فالضرائب الجائرة لا تعالج بدفعها من المال الحرام⁽²⁾. كما أن ذلك سيحمل صاحبها على عدم الإقلاع عن تعاظمي المال الحرام بحجة دفعه في الضرائب الجائرة. وقد يتوهم المرء جور بعض الضرائب وهي ليست كذلك، وهذا باب لا ينضبط، ويفتح المجال واسعًا للأهواء.

انظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد عثمان شبير ص(226).

⁽¹⁾ راجع: المصارف: معاملاتها ودائعها فوائدها للأستاذ/ مصطفى الزرقا، بحث بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الأول ص(157-158)، وأحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي ص(329-332)، وأصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية للدكتور/ يوسف القرضاوي ص(166).

⁽²⁾ راجع: أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي ص(332-333).

إتلاف عين المال الحرام بحرقه أو إلقائه بالبحر ونحو ذلك:

لا يجوز إتلاف المال الحرام بحرقه أو فرمه أو إلقائه في البحر أو بغير ذلك من صور الإتلاف؛ لأنه من قبيل إضاعة المال التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ»⁽¹⁾، وبخاصة إذا كنا نتحدث عن ملايين الريالات أو الدولارات.

ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بمثل ذلك في المال الحرام⁽²⁾. وإن كان حكي عن الفضيل بن عياض أنه وقع في يده درهمان، فلما علم أنهما من غير وجههما رماههما بين الحجارة، وقال: «لا أتصدق إلا بالطيب، ولا أرضى لغيري ما لا أرضاه لنفسي»⁽³⁾ - فهذا يخالف ما دلت عليه النصوص. واعتبره ابن تيمية من أغلاط المتورعة، وإن وجد منهم حسنُ القصد وصدقُ الورع؛ لأن الله خلق الخلق لعبادته، وخلق لهم الأموال ليستعينوا بها على عبادته⁽⁴⁾. كما أنه عمل أخرق، والشريعة حكمة كلها⁽⁵⁾.

فلم يبق سوى إنفاقه في وجوه البر.

يدل على ذلك حديث الشاة التي أُخِذَتْ بغير إذن أهلها ودُعِيَ إليها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه؛ فلم يجزها ولَقِظَهَا، ثم قال: «أَطْعَمُوهَا الْأَسَارَى»⁽¹⁾.

(1) رواه البخاري في الزكاة، باب قول الله تعالى ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾، رقم (1477)، وفي الاستقراض وأداء الديون والحجر والتقليص، باب ما ينهى عن إضاعة المال رقم (2408)، ومسلم في الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم (1715) من حديث أبي هريرة والمغيرة بن شعبة.

(2) انظر: أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي ص (176).

(3) انظر: إحياء علوم الدين (2/ 130).

(4) انظر: الفتاوى الكبرى (4/ 212-213).

(5) انظر: المصارف: معاملاتها ودائعها فوائدها للأستاذ/ الزرقا، بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الأول ص (161).

وروي نحو هذا عن ابن مسعود والحسن⁽²⁾.
ويمكن قياسه على اللقطة التي لا يعرف مالکها؛ فإن المجهول
كالمعدوم⁽³⁾.

وهو مقتضى مقاصد الشريعة؛ حيث إن هذا المال متردد بين أن يتم
إتلافه ويضيع، وأن يصرف إلى وجوه البر والخير؛ إذ قد تملّكه صاحبه بطريق
محرم، ولا مالك له غيره فيرد إليه؛ فكان إنفاقه في وجوه البر أولى من إتلافه؛
لأننا لو أتلفناه فقد فوتناه على أنفسنا وعلى مالکة ولم تحصل منه فائدة، أما لو
أنفقناه في وجوه البر فقد حصلت منه فائدة؛ فتعين إنفاقه في وجوه البر، ليس من
قبيل التصدق وطلب الأجر، وإنما من قبيل التخلص منه ودفع الإثم بنفع
الآخرين⁽⁴⁾.

وأيضًا فإن فيه ارتكابًا لأخف الضررين.

(1) رواه أبو داود في البيوع، باب في اجتناب الشبهات، رقم (3332)، وأحمد في مسنده (5/293)، والدارقطني في سننه (4/285) من حديث رجل من الأنصار، ورواه الطبراني في المعجم الأوسط (2/168) من حديث أبي موسى الأشعري. وانظر: نصب الراية للزيلعي (5/403-406).

(2) راجع: السنن الكبرى للبيهقي (6/187)، وسنن سعيد بن منصور (2/271)، وأيضًا: إحياء علوم الدين (2/130).

(3) انظر: الأموال الربوية ومصارفها في العمل الخيري للدكتور/ إبراهيم الشال والأستاذ الدكتور/ محمود أبو الليل، بحث بمؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث بدبي سنة 2008م ص(10).

(4) راجع: إحياء علوم الدين (2/130-131). وقريب من هذا المعنى كلام ابن تيمية. راجع: الفتاوى الكبرى (4/209-213).

ولا تلازم بين عين المال ووسيلة اكتسابه المحرمة؛ فوجب الانتفاع به من غير مَنْ كان سبباً في حرمة كسبه؛ لئلا يكون في انتفاعه به إعانة له على الإثم والاستمرار في المعصية والكسب الحرام⁽¹⁾.

والأصل في إنفاق المال الحرام في وجوه البر إعطاؤه لأهل الحاجة من الفقراء والمساكين ومن في حكمهم من الأيتام والمعوزين، وصرفه في المصالح العامة كالمدارس والمستشفيات والثغور ونحوها، تنزيلاً له منزلة الفبيء⁽²⁾، الذي قال الله عز وجل فيه: ﴿ مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾⁽³⁾.

وهل يُنفق في بناء المساجد وعمارتها؟

ذهب الحنفية⁽⁴⁾، وهو مذهب الشافعية فيما نقله النووي عن الغزالي وغيره من الشافعية⁽⁵⁾، ومذهب الحنابلة على ما يبدو من كلام ابن مفلح⁽⁶⁾ - إلى أن المال الحرام الذي لا يعرف مالكه يُصرف في مصالح المسلمين العامة، ومنها المساجد.

(1) انظر: الانتفاع بالفوائد الربوية والأموال المشبوهة في العمل الخيري للدكتور/ عباس أحمد محمد الباز، بحث بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، العدد (98) ص(355).

(2) الفبيء لغة: الرجوع، واصطلاحاً يطلق على ما أخذ من أموال أهل الحرب صلحاً بغير قتال، كالخراج والجزية ونحو ذلك. وسمي فبيئاً لأن الله أقاء به على المسلمين ففاء إليهم، أي رجع إليهم بغير قتال. انظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء للدكتور/ نزيه حماد ص(356).

(3) سورة الحشر: آية رقم (7).

(4) راجع: حاشية ابن عابدين (2/ 292).

(5) راجع: المجموع (9/ 428 - 429).

(6) راجع: الفروع (4/ 513 - 514)، وأيضاً: الإنصاف للمرداوي (6/ 213).

وذلك على اعتبار أن صفة الحرمة إنما تلحق الشخص المكتسب للمال بطريق غير مشروع، ولا تلحق عين المال⁽¹⁾.

ولأنه يجري مجرى الفيء الذي يُصرف في المصالح العامة للمسلمين. وذهب المالكية إلى استحباب ترك الصلاة في المسجد المبني من المال الحرام⁽²⁾، وهذا يؤخذ منه كراهة إنفاق المال الحرام في بناء المساجد. لأنه مال خبيث؛ فيجب تنزيه المساجد عنه، كما أنه من حق الفقراء والمساكين في المقام الأول؛ لأنه من جملة الصدقات، وإن لم يُبتَغَ به الأجر⁽³⁾.

وفي قول للمالكية أيضًا: إن سبيله سبيل الفيء⁽⁴⁾، أي ينفق في المصالح العامة، ومنها بناء المساجد.

والحق أن الأصل أن المال الحرام ينفق في وجوه البر كلها من سد حاجة المعوزين من الفقراء والمساكين، وكذلك المصالح العامة للدولة ليعود نفعه على عموم المسلمين، وبناء المساجد وعمارثها داخل في المصالح العامة. وهو كما قررت ليس من قبيل التصدق لحصول الثواب، وإنما من قبيل التخلص من المال الحرام لدفع الإثم والتوبة والانخلاع منه؛ ولذلك فهو أقرب للفيء وأحكامه.

وحرمة ليست صفة ذاتية، وإنما متعلقة بطريقة اكتسابه ممن اكتسبه وباء بإثمه.

وما ذهب إليه البعض من عدم جواز بناء المساجد به اعتمادًا على النصوص الواردة في وجوب أن يكون المال المنفق طيبًا، وأنه لا يقاس على الفقير⁽¹⁾ يُردُّ عليه بأن هذا يقال في جميع وجوه البر، ولا فرق.

(1) انظر: أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي ص(309).

(2) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (565 / 18).

(3) راجع: أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي ص(309).

(4) انظر: البيان والتحصيل (565 / 18).

كما أن الجهات المعنية بالدولة هي غالبًا من يحدد وجه الإنفاق فيما يتعلق بالمصالح العامة حسب أولوياتها.

والمال الحرام إذا خرج عن يد مكتسبه ووقع في يد آخذه بطريق شرعي زالت عنه صفة الحرمة، ف «تبذل سبب الملك قائم مقام تبذل الذات»⁽²⁾.

كذلك فإن قياسه على بطلان الصلاة في الموضع المغصوب⁽³⁾ غير مسلم؛ وهذه المسألة من مفردات الحنابلة خلافاً للجمهور، ولهم فيها كذلك تفصيلات حيث يجوزون صلاة الجمعة والعيد والجنائز ونحوها في الموضع المغصوب⁽⁴⁾.

والنهي عن الغصب لا يستلزم بطلان الصلاة في الموضع المغصوب، ونفس الغصب ليس فعل الصلاة⁽⁵⁾.

أخلص من هذا إلى أن المال الحرام المكتسب عن طريق التجارة في المحرمات أو كان من قبيل الفوائد البنكية (الربوية) يتم التخلص منه بإنفاقه في وجوه البر من سد حاجة الفقراء والمساكين، والمصالح العامة للدولة ومنها بناء المساجد وعمارتها.

والأولى أن يخصص جزء منه للفقراء والمساكين، ويدفع الباقي إلى هيئة أو مؤسسة أو جمعية خيرية تعنى بمشاريع عامة ذات نفع عام⁽⁶⁾.

(1) راجع: أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي ص(310-313)، والأموال الربوية ومصارفها في العمل الخيري ص(20).

(2) انظر: مجلة الأحكام العدلية، مادة رقم (98) مع شرحها درر الحكام (1/ 98)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص(467).

(3) انظر: أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي ص(312).

(4) راجع: بدائع الصنائع (1/ 116)، وشرح الخرخشي على مختصر خليل (1/ 253)، والمجموع (3/ 169)، والإنصاف (1/ 491)، وكشاف القناع (1/ 295-296).

(5) راجع: الفروع (1/ 332)، وراجع كذلك مسألة الصلاة في الموضع المغصوب في كتابي «أبو بكر الخلال وأثره في الفقه الحنبلي» (1/ 529-535).

(6) انظر: الانتفاع بالفوائد الربوية والأموال المشبوهة في العمل الخيري للدكتور / عباس الباز، بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (98) ص(357).

كذلك يجوز لمن اكتسبه أن ينفق منه على نفسه وعياله إذا كان فقيراً معوزاً محتاجاً إليه، لكن لا يجوز له أن يحج منه ولا أن يدفع الزكاة المفروضة ولا الكفارات الواجبة منه.

كما لا يجوز له دفع الضرائب منه ولو كانت جائرة. ولا يجوز إتلافه بأي وسيلة كانت؛ لما فيه من تقويت كافة المصالح مع إمكانية تحقيق بعضها.

* * *

المبحث الثاني: حكم إنفاق فوائد البنوك الربوية في وجوه البر

قررت في المبحث الأول أن من اكتسب مالاً حراماً ثم تاب؛ فإن الواجب عليه أن يتخلص من هذا المال الحرام بإنفاقه في وجوه البر، بالكيفية التي ذكرت. وهذا أحد شروط توبته أن يقلع عن المعصية؛ فلا توبة مع المداومة، كما هو مقرر.

أما مسألة هذا المبحث فهي متفرعة عن المسألة السابقة ومبنية عليها، وهي تختص بحكم المضطر لإيداع ماله بفائدة في البنوك التجارية التقليدية (الربوية) والاستمرار في ذلك؛ هل يجوز له إنفاق هذه الفوائد في وجوه البر، كغير المضطر ممن تاب وأقلع عن ذلك؟

وهذا متصور فيمن يقيم ببلد ليس فيه بنوك إسلامية أو فروع معاملات إسلامية بالبنوك التجارية، ولديه أموال يخشى أن يحفظها في غير البنوك، فهو مضطر لإيداع ماله في تلك البنوك التي تتعامل بنظام الفائدة.

وعلى ذلك سيتم احتساب الفوائد لأمواله المودعة بشكل مستمر؛ فهل يتنازل للبنك الربوي عن الفوائد ويتفق معه على عدم احتسابها له ابتداءً؟ أم يأخذها ويتخلص منها بإنفاقها في وجوه البر بالكيفية التي قررتها آنفاً؟

ولذلك أبحث أولاً حكم التنازل للبنوك الربوية عن الفوائد، ثم أقرر حكم إنفاقها في وجوه البر.

حكم التنازل للبنوك الربوية عن الفوائد:

سبق تقرير أن فوائد البنوك هي ربا محرم، بحسب ما ذهب إليه جماهير المعاصرين وقررتهم المجامع الفقهية والهيئات العلمية؛ ومن ثم فإن من يودع ماله ببنك تجاري ويتقاضى عليه فائدة فإنما يتعامل بالربا، الذي حرمه الله عز وجل وشدد في تحريمه في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّقَها فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾⁽¹⁾ يَحَقُّ لِلَّهِ الرِّبَا وَبِزِيْرِ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ⁽²⁾، ثم قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ) ﴿٢٠٦﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾⁽³⁾.

وهذا تغليظ وتشديد لم يرد في غير الربا؛ لما هو معلوم من مضارّه الاقتصادية والاجتماعية الخطيرة التي تفتك بالمجتمعات التي يتفشى بها. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدًا بيد، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ»⁽⁴⁾. ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه⁽⁴⁾.

والربا أحد السبع الموبقات التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم باجتنابها⁽¹⁾. والأحاديث المشددة في الربا أكثر من أن تحصى.

(1) سورة البقرة: الآيتان (275 - 276).

(2) سورة البقرة: الآيتان (278 - 279).

(3) رواه مسلم في باب الربا، رقم (1584)، وأحمد (3/ 49، 66، 97) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وله شواهد عديدة من حديث عبادة بن الصامت وغيره في الصحيحين وغيرهما.

(4) رواه مسلم في باب لعن آكل الربا وموكله، رقم (1598) من حديث جابر رضي الله عنه.

والبنوك الربوية تتعامل بنظام الفائدة أخذًا وإعطاءً؛ فهي تقرض عملاءها بالربا، وتقترض منهم بالربا؛ حيث تلعب دور الوساطة بين مالك المال والمقرض، فتقوم بإقراض أموال المودعين لقاء نسبة محددة من الفوائد تتقاسمها مع أرباب المال⁽²⁾؛ ولذلك فإن التنازل عن احتساب الفوائد - وقد تبلغ الملايين - لتلك البنوك من قبل المودعين (المقرضين) ليس سائغًا، ولا يتفق مع مقاصد الشريعة، بل فيه تقوية وتشجيع لتلك البنوك لتستمر في سياستها الإقراضية الربوية، وقد يستعان بتلك الأموال على محاربة الإسلام والمسلمين بشتى أنواع المحاربة، وبخاصة إذا كان ذلك مع بنوك أجنبية؛ فهو من قبيل التعاون على الإثم والعدوان⁽³⁾.

وهذه الفوائد ليست مملوكة لتلك البنوك، لا بحسب أنظمتها ولا بحسب أحكام الشريعة؛ ومن ثم لا يجوز تركها لها⁽⁴⁾.
كما أن المودع هو المسئول عما أجراه مع تلك البنوك من عقود نتج عنها هذا المال؛ ولذلك فإن تركه للبنك لا يعفيه من المسؤولية، بل عليه أن يتخلص من هذا المال بإنفاقه في وجوهه الشرعية⁽⁵⁾.

(1) حديث السبع الموبقات رواه البخاري في الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾، رقم (2766)، وفي كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب رمي المحصنات، رقم (6857)، ورواه مسلم في الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (89).

(2) انظر: أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي ص (181).

(3) انظر: أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية ص (166)، وأيضًا: المصارف: معاملاتها ودائعها وفوائدها، بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الأول ص (160 - 161).

(4) انظر: أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي ص (175).

(5) انظر: المرجع السابق.

ومن هنا فإن المتعين على من اضطر لإيداع ماله في البنوك التجارية (التي تتعامل بنظام الفائدة) والاستمرار في ذلك لحاجته إلى ذلك الإيداع أن يأخذ هذه الفوائد الزائدة على رأس ماله ويتخلص منها بإنفاقها في وجوه البر.

حيث إنها غير مملوكة له لتحصيلها بسبب غير مشروع، ولا مملوكة للبنك فيعيدها إليه؛ لأن البنك تحصل عليها من إقراضها لعملائه بفائدة. ومن ثم فهي مجهولة المالك⁽¹⁾؛ فيكون مصيرها مصير الفبيء، للمصالح العامة للمسلمين، ولأهل الحاجة من الفقراء والمساكين ونحوهم - كما سبق تقريره.

وهذا الذي قرره هو ما قرره لجنة الرد على استفسارات البنك الإسلامي للتنمية من مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية المنعقدة بجدة سنة 1406هـ / 1985م، وأكدته المجمع في قرارات دورته الثالثة المنعقدة سنة 1407هـ / 1986م⁽²⁾.

وهو ما ذهب إليه كثير من المعاصرين⁽³⁾.

على أنه ينبغي التنبيه على أن الاستمرار في إيداع المال بفائدة في تلك البنوك إنما هو من قبيل الضرورة، فإذا زالت بأن وجدت مصارف إسلامية وجب الإقلاع عن ذلك لزوال سببه؛ ف «ما جاز لعذر بطل بزواله»⁽⁴⁾.

وما ذهب إليه بعض الباحثين من أن من اضطر لإيداع ماله بالبنوك الربوية فإن الواجب عليه أن يعقد عقدًا خاليًا من الربا، بأن يتفق مع إدارة البنك

(1) انظر: أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي ص(181).

(2) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثاني (2/ 542-543)، والعدد الثالث (1/ 98-99).

(3) راجع: أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي ص(176-181)، وأصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية ص(116، 167-171).

(4) انظر: مجلة الأحكام العدلية، مادة رقم (23) مع شرحها درر الحكام (1/ 39)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص(85)، والأشباه والنظائر لابن نجيم مع شرحه غمز عيون البصائر (1/ 278)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص(189).

على عدم احتساب فوائد على أمواله المودعة⁽¹⁾ - فهذا قول بترك الفوائد للبنك، وقد سبق بيان أن هذا فيه تشجيع وتقوية للبنك على الاستمرار في سياسته في التعامل بالربا، ويدخل في التعاون على الإثم، وليس من قبيل تقدير الضرورة بقدرها؛ فإن احتساب الفوائد على الأموال المودعة متلازم مع عملية الإيداع، فإذا قلنا بجواز الإيداع للضرورة فإن ذلك يتضمن احتساب الفوائد عليها بطبيعة الحال، باعتبار أن هذه هي سياسة البنك ونظامه؛ فليس هذا من قبيل الرضا بعقد الربا، وإنما من قبيل الاضطرار لإيداع المال بالبنك المتضمن للربا تبعاً. ولا شك أن أخذ الفوائد وإنفاقها في وجوه البر خير من تركها للبنك الذي يتعامل بنظام الفائدة.

* * *

خاتمة البحث:

انتهى البحث إلى عدد من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: أن المال هو كل ما يمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به انتفاعاً عادياً، ويدخل فيه المال غير المتقوّم.

ثانياً: أن المال الحرام هو المال المحظور على المسلم الانتفاع به لتملكه بسبب غير مشروع.

ثالثاً: أن المال الحرام المكتسب عن طريق التجارة في المحرمات أو كان من قبيل الفوائد الربوية يتم التخلص منه بإنفاقه في وجوه البر من سد حاجة الفقراء والمساكين، والمصالح العامة للدولة، ومنها بناء المساجد وعمارتها.

رابعاً: يجوز لمن اكتسب المال الحرام برضا صاحبه أن ينفق منه على نفسه وعياله إذا كان فقيراً معوزاً محتاجاً إليه، لكن لا يجوز له أن يحج منه ولا أن يدفع الزكاة المفروضة ولا الكفارات الواجبة منه، كما لا يجوز له دفع الضرائب منه ولو كانت جائرة.

(1) انظر: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام لسعد الدين محمد الكبلي ص(291)- (293).

خامساً: لا يجوز إتلاف المال الحرام المأخوذ برضا صاحبه بأي وسيلة كانت.

سادساً: لا يجوز لمن اضطر لإيداع ماله في البنوك الربوية أن يتنازل عن احتساب الفوائد لتلك البنوك، وإنما الواجب عليه أن ينفقها في وجوه البر.

* * *

المراجع:

القرآن الكريم.

أبو بكر الخلال وأثره في الفقه الحنبلي للدكتور/ هشام العربي، رسالة ماجستير، ط. دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة الأولى 1434هـ / 2013م.

أحكام القرآن لابن العربي، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة، بدون تاريخ.

أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي للدكتور/ عباس أحمد محمد الباز، ط. دار النفائس بالأردن، الطبعة الأولى 1418هـ / 1998م.

أحكام المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف، ط. دار الفكر العربي بالقاهرة، 1429هـ / 2008م.

إحياء علوم الدين للغزالي، بتقديم الدكتور/ بدوي طبانة، ط. مكتبة كرياضه فوترا، سماراغ بإندونيسيا، بدون تاريخ.

الاختيار لتعليل المختار للموصلي، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، بدون تاريخ.

أسنى المطالب شرح روض الطالب، للشيخ زكريا الأنصاري، ومعه حاشية الرملي الكبير، ط. دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.

الأشباه والنظائر لابن نجيم مع شرحه غمز عيون البصائر للحموي، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى 1405هـ / 1985م.

الأشباه والنظائر للسيوطي، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ / 1990م.

أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية للدكتور/ يوسف القرضاوي، ط. دار الشروق بالقاهرة، الطبعة الثانية 2008م.

أصول الفقه للدكتور/ محمد زكريا البرديسي، ط. دار الثقافة للنشر والتوزيع بالقاهرة، بدون تاريخ.

أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة، ط. دار الفكر العربي بالقاهرة، بدون تاريخ.

- الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة للدكتور/ علي السالوس، ط. دار الثقافة بالدوحة، ومؤسسة الريان ببيروت، 1418هـ/ 1998م.
- الأموال الربوية ومصارفها في العمل الخيري للدكتور/ إبراهيم الشال والأستاذ الدكتور/ محمود أبو الليل، بحث بمؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث بدبي سنة 2008م.
- الانتفاع بالفوائد الربوية والأموال المشبوهة في العمل الخيري للدكتور/ عباس أحمد محمد الباز، بحث بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، العدد (98) ذو القعدة 1435هـ/ سبتمبر 2014م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد لعلي بن سليمان المرادوي، بتحقيق حامد الفقي، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت، بدون تاريخ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، ط. دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ط. دار الكتبي، الطبعة الأولى 1414هـ/ 1994م.
- بدائع الصنائع للكاساني، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية 1406هـ/ 1986م.
- البيان والتحصيل لابن رشد الجد، بتحقيق الدكتور/ محمد حجي، ط. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية 1408هـ/ 1988م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، بدون تاريخ.
- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول لعلاء الدين المرادوي الحنبلي، بتحقيق الدكتور/ هشام العربي، وعبدالله هاشم، ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة قطر، الطبعة الأولى 1434هـ/ 2013م.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي الشافعي، وحاشية ابن قاسم العبادي عليه، ط. دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني، ط. مؤسسة قرطبة بالقاهرة، بدون تاريخ.
- حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ط. دار الكتب العلمية- بيروت 1412هـ/ 1992م.
- الذخيرة للقرافي، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى 1422هـ/ 2001م.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني، ط. دار الحديث بالقاهرة، بدون تاريخ.
- سنن ابن ماجه، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقى، ط. دار إحياء الكتب العربية- القاهرة 1373هـ/ 1954م.
- سنن أبي داود، ط. دار الفكر، بتحقيق محمد محيي الدين عبدالحמיד، بدون تاريخ.

- سنن الترمذي، بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، ط. المكتبة الثقافية- بيروت، بدون تاريخ.
- سنن الدارقطني، بتحقيق السيد عبدالله هاشم يمانى، ط. دار المعرفة- بيروت 1386هـ/ 1966م.
- السنن الكبرى للبيهقي، بتحقيق محمد عبدالقادر عطا، ط. مكتبة دار الباز - مكة المكرمة 1414هـ/ 1994م.
- السنن الكبرى للنسائي، بتحقيق الدكتور/ عبدالغفار البنداري، وسيد كسروي، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ/ 1991م.
- سنن سعيد بن منصور، بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، بدون تاريخ.
- السياسة الشرعية في إعفاء أهل الزكاة من الضرائب الوضعية «حسم الزكاة من الضرائب» للدكتور/ محمد نعيم ياسين، بحث مقدم إلى بيت الزكاة، لجنة مراجعة مشروع القانون النموذجي للزكاة بالكويت سنة 2008م.
- شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا، بتعليق وتقديم وتذييل الأستاذ مصطفى الزرقا، ومراجعة الدكتور/ عبدالستار أبي غدة، ط. دار القلم بدمشق، الطبعة الثانية 1409هـ/ 1989م.
- شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحى، بتحقيق الدكتور/ محمد الزحيلي والدكتور/ نزيه حماد، ط. مكتبة العبيكان بالرياض، الطبعة الثانية 1418هـ/ 1997م.
- شرح مختصر خليل للخرشي، وحاشية العدوي عليه، ط. دار صادر- بيروت، بدون تاريخ.
- شرح منتهى الإرادات للبهوتي، بتحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى سنة 1421هـ/ 2000م.
- شعب الإيمان للبيهقي، بتحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى 1410هـ.
- صحيح ابن حبان، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية 1414هـ/ 1993م.
- صحيح البخاري، ط. دار طوق النجاة- بيروت، الطبعة الأولى 1422هـ، بعناية محمد زهير بن ناصر الناصر.
- صحيح مسلم، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية- القاهرة 1374هـ/ 1954م.
- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1408هـ/ 1987م.
- الفروع لشمس الدين بن مفلح، راجعه عبدالستار أحمد فراج، ط. عالم الكتب- بيروت، الطبعة الرابعة 1405هـ/ 1985م.

- فوائد البنوك هي الربا الحرام للدكتور/ يوسف القرضاوي، ط. دار الوفاء بالمنصورة- مصر، ودار الصحوة بالقاهرة، الطبعة الثالثة 1415هـ/ 1994م.
- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة، طبع المجمع، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي للدورات (1- 10)، ط. دار القلم بدمشق، الطبعة الثانية 1418هـ/ 1998م، ودورات أخرى.
- القواعد في الفقه لابن رجب، ط. دار المعرفة- بيروت، بدون تاريخ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، ط. عالم الكتب سنة 1403هـ/ 1983م.
- لسان العرب لابن منظور، ط. دار صادر- بيروت، الطبعة الأولى.
- مجلة الأحكام العدلية مع شرحها درر الحكام لعلي حيدر، ط. دار الجيل- بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ/ 1991م.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، التابع لمنظمة التعاون الإسلامي (المؤتمر الإسلامي سابقاً)، العدد الثاني، والعدد الثالث، ط. المجمع.
- المجموع شرح المذهب للنووي، وتكملته لمحمد نجيب المطيعي، ط. مكتبة الإرشاد بجدة، بدون تاريخ.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ط. مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، بدون تاريخ.
- المدخل في الفقه الإسلامي: تعريفه وتاريخه ومذاهبه ونظرية الملكية والعقد للدكتور/ محمد مصطفى شلبي، ط. الدار الجامعية- بيروت، الطبعة العاشرة 1405هـ/ 1985م.
- المستدرك على الصحيحين للحاكم، بتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ/ 1990م.
- مسند الإمام أحمد، ط. مؤسسة قرطبة بالقاهرة، بدون تاريخ.
- المصارف: معاملاتها، ودائعها، فوائدها للأستاذ/ مصطفى الزرقا، بحث بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، العدد الأول سنة 1408هـ/ 1988م.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للشيخ مصطفى الرحيباني، ط. المكتب الإسلامي بدمشق، الطبعة الثانية 1415هـ/ 1994م.
- المعاملات الشرعية المالية للأستاذ الشيخ أحمد إبراهيم بك، ط. دار الأنصار بالقاهرة 1401هـ.
- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد عثمان شبير، ط. دار النفائس بالأردن، الطبعة السادسة 1427هـ/ 2007م.

- المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام لسعد الدين محمد الكبي، ط. المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى 1423هـ/ 2002م.
- المعجم الأوسط للطبراني، بتحقيق طارق عوض الله وعبدالمحسن إبراهيم الحسيني، ط. دار الحرمين بالقاهرة سنة 1415هـ.
- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء للدكتور/ نزيه حماد، ط. دار القلم - دمشق، الطبعة الثانية 1435هـ/ 2014م.
- المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية، ط. مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة 1425هـ/ 2004م.
- معجم لغة الفقهاء للدكتور/ محمد رواس قلعه جي، مع كشاف إنجليزي عربي فرنسي للمصطلحات الواردة في المعجم، ط. دار النفائس، الطبعة الأولى 1416هـ/ 1996م.
- المغني شرح مختصر الخرق لموفق الدين بن قدامة، بتحقيق د/ عبدالله التركي، ود/ عبدالفتاح الحلو، ط. دار عالم الكتب بالرياض، الطبعة الثالثة 1417هـ/ 1997م.
- المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية للدكتور/ رياض منصور الخليفي، بحث بمجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد (17) العدد (1) سنة 1425هـ/ 2004م.
- مقاصد الشريعة في المعاملات المالية للدكتورة/ سلمى بنت محمد صالح هوساوي، بحث بمجلة البحوث والدراسات الشرعية بالقاهرة، العدد الخامس والعشرون، سنة 2014م.
- المقدمات الممهدة لابن رشد، ط. دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى 1408هـ/ 1988م.
- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية للشيخ محمد أبي زهرة، ط. دار الفكر العربي بالقاهرة، بدون تاريخ.
- المنثور في القواعد للزركشي، ط. وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية 1405هـ/ 1985م.
- الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي، بتعليق الشيخ عبدالله دراز، وضبط الأستاذ محمد عبدالله دراز، ط. المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون تاريخ.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب، ط. دار الفكر - بيروت، الطبعة الثالثة 1412هـ/ 1992م.
- نصب الرأية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي، ط. دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى 1415هـ/ 1995م.
- نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي، بتحقيق الشيخين عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط. مكتبة نزار الباز بمكة المكرمة، الطبعة الأولى 1416هـ/ 1995م.

نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول للإسنوي، ومعه حاشية سلم الوصول للشيخ محمد بخيت المطيعي، ط. عالم الكتب، بدون تاريخ.

النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، بتحقيق الدكتور/ محمود الطناحي، والأستاذ/ طاهر أحمد الزاوي، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت، بدون تاريخ.

الوجيز في أصول الفقه للدكتور/ عبدالكريم زيدان، ط. مؤسسة الرسالة ناشرون- بيروت، الطبعة الأولى لها، سنة 1430هـ/ 2009م.

* * *